المنظمة الليبية
لتقنية المعلومات والاتصالات

إلى البرلمان الليبي " مجلس النواب الليبي"

تحية طيبة وبعد

الموضوع : ملاحظات مجتمعية بخصوص قانون الجرائم الإلكترونية

نحيي فيكم الوطنيين والكفاءات العاملة حتى اللحظة من أجل الحفاظ على على الأسس التشريعية في الدولة الليبية، ونأمل لكم التوفيق والسداد، ونحن عون لكم على الدوام.

بالإشارة إلى أن المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات مشهرة في 25-8-2020 بإشهار رقم 60-2020 ومتحصلة على عضوية في مجتمع الإنترنت "Internet Society"، وقد عملت مع العديد من المؤسسات الحكومية والشركات والمجتمعات المحلية، بالإضافة لعمل فريق المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات حلقة وصل بين الدولة والمجتمع، كما تحاول فرق المنظمة المختلفة ملء الفراغات لتعزيز التعاون بين مختلف الجهات في الدولة الليبية.

بالنظر إلى قانون الجرائم الإلكترونية الذي أقره مجلس النواب الليبي في أوخر أكتوبر 2021 والذي أثار موجة آراء مختلف ومتضاربة في المجتمع التقني الليبي والذي حتم علينا التحرك مع مختلف المنظمات والهيئات والجهات ذات العلاقة في عقد لقاءا

عليه وفي يوم الخميس الموافق 2021/11/25 عقد لقاء حواري لمناقشة قانون الجرائم الإلكترونية، لجمع الآراء المختلفة من مختلف الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع الإعلان الدستوري والقوانين السارية في الدولة الليبية. وتم طرح وجهات نظر واراء مختلف الأطراف في قانون الجرائم الالكترونية.

وقد حضر اللقاء الحواري كل من:

الاسم
1. رئيس مجلس إدارة المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات
2. حامد عبد القادر الهوني - عضو المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات وممثلا عن عدة منظمات مدنية
3. نورا صلاح الدين الشيباني - عضو المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات

+218 94 682 80 83
info@technology.ly
طرابلس-ليبيا
رقم القيد 60-2020

4. مندوب عن جهاز المباحث الجنائية بوزارة الداخلية
5. مندوب عن الهيئة العامة للمعلومات
6. مندوب عن الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية
7. مندوب عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات
8. مندوب عن منظمة هكسا كونكشن
9. مندوب عن مكتب الإتقان للاستشارات القانونية

وقد خلصت هذه الجلسة وجلسات سابقة ولاحقة مع عدد كبير من مكونات المجتمع المختلفة وعلى ضوء المسودة المنشورة على منصات التواصل الاجتماعي، إلى التعديلات التالية:

رقم المادة	التعديل
التمهيد	- إضافة قانون مكافحة المخدرات. - إضافة القانون المدني باعتباره القانون العام بالدولة. - تصحيح رقم القانون المذكور (القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق).
1	- النقطة 5: إعادة صياغة تعريف التشفير. - النقطة 7: تعديل تعريف الدليل الجنائي الرقمي إلى الصياغة التالية: (هي البيانات التي تترك أثرا رقميا ويمكن إعدادها أو تراسلها أو تخزينها رقميا من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها بحيث تمكن الحاسوب من أداء مهمة ما). - النقطة 8: إعادة صياغة تعريف الهوية الرقمية بطريقة فنية وعلمية. - النقطة 10: تعديل اسم التعريف إلى (المدفوعات الإلكترونية). - النقطة 12: تعديل اسم التعريف إلى (الالتقاط أو المراقبة). - إضافة تعريف منفصل للاعتراض بالصيغة التالية: (هو منع البيانات من الوصول إلى وجهتها أو إعادة توجيهها بصورة جزئية أو كلية). - إضافة التعريفات التالية: (الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات - البيانات الاسمية أو الشخصية – الخصوصية).

6	تعديل المادة وتخصيصها وذلك بالتفريق بين الاعمال الأدبية والعلمية والابتكارات وعمليات إعادة النشر.
7	- تعديل اسم الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. - إلغاء جزئية (وفي غير أحوال الضرورة الأمنية والاستعجال) وتعديل صياغة المادة إلى: (يجوز للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، وحجب كل ما يثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو الأفكار الدينية أو المذهبية المتطرفة التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي. ولا يجوز مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص، وأو في حالات الضرورة، على أن تبرر الضرورة لاحقا ويقبل التبرير من القضاء).
9	تعديل نص المادة إلى: (لا يجوز لأي شخص أو جهة إنتاج أو حيازة أو توفير أو توزيع أو تسويق أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وسائل التشفير التي منعت مسبقا في منشورات عامة للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات دون الحصول على ترخيص أو تصريح من الهيئة ذاتها).
12	إعادة النظر في عقوبات هذه المادة من قبل جهة قانونية لتشمل الغرامة فقط دون الحبس.
13	تعديل نص المادة إلى: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من اعترض بقصد غير مشروع نظاما معلوماتيا لغرض الحصول على بيانات رقمية أو للربط مع أنظمة إلكترونية أخرى).
21	إعادة صياغة المادة بما يتناسب مع الإعلان الدستوري ولا يقوض حق التعبير وحرية الرأي.
24	إعادة النظر في عقوبات هذه المادة من قبل جهة قانونية لتشمل الغرامة فقط دون الحبس.
25	إعادة النظر في عقوبات هذه المادة من قبل جهة قانونية لتشمل الغرامة فقط دون الحبس.
26	إعادة النظر في عقوبات هذه المادة من قبل جهة قانونية لتشمل الغرامة فقط دون الحبس.
28	- النقطة 5: تغيير مصطلح (نقود إلكترونية) إلى (مدفوعات إلكترونية). - إضافة عبارة (مع علمه بذلك) إلى كل نقاط هذه المادة.
30	دمج هذه المادة مع المادة رقم 21 الخاصة بمزج أو تركيب الصوت أو الصور. مع مراعاة تناسبه مع الإعلان الدستوري وحفظ حقوق التعبير والحريات.
34	تعديل نص المادة إلى: (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة آلاف دينار كل من عطل الأعمال الحكومية الإلكترونية أو أعمال السلطة العامة الإلكترونية أو عرقلها باستعمال أي وسيلة إلكترونية) ويكون الحكم فيها هو التعطيل بغرض الإجرام ولا يحق أن تنسب

	الحكومة أو الوزارات والجهات الحكومية التعطيل كتعريف في تقويض حرية الرأي ويكون التعطيل بغرض التخريب وما ينص عليه قانون العقوبات.
36	تعديل نص المادة إلى: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة آلاف دينار كل من أتلف أدلة رقمية معلوماتية أو أخفاها أو عدل فيها أو محاها أو عبث بها بأي شكل من الأشكال).
37	تعديل نص المادة إلى: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة آلاف دينار كل من بث أو نشر بيانات أو معلومات مضللة تهدد الأمن والسلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى). وأن تكون هذه البيانات مضللة أو مغلوطة ولا تستند لأي مرجع صحفي أو مهني. مع مراعاة حرية التعبير ونشر الحقائق والتقارير والبيانات التي كفلها القانون والاعلان الدستوري
39	دمج هذه المادة مع المادة رقم 9.
41	إضافة هذه المادة إلى المادة رقم 28.
42	إعادة النظر في عقوبات هذه المادة من قبل جهة قانونية والرجوع إلى قانون العقوبات.
46	إعادة النظر في عقوبات هذه المادة من قبل جهة قانونية لتشمل الغرامة فقط دون الحبس.
47	إضافة عبارة (بقصد الإضرار بالغير).
48	مراجعة المادة. من الجهات القضائية والضبضية وجهات الاختصاص.
50	تفصيل المادة. من الجهات القضائية والضبضية وجهات الاختصاص.

ملاحظات عامة على القانون:

- لم يذكر في القانون مصطلحات محددة "تقنية، فنية، جنائية، قانونية، إجرائية".
- عدم وجود منهجية محددة في صياغة القانون والتي لم ترفق ضمن المسودة.
- عدم وجود دعوى تفسير عند الاختلاف.
- عدم ذكر سلطة القاضي التقديرية.
- عدم ذكر التدابير الوقائية.
- عدم ذكر مدة التحفظ على الحواسيب والأدلة الرقمية.
- عدم التطرق إلى الخبرة التدريبية والاستعانة بخبير تقني في الجرائم الإلكترونية.

ونقترح إضافة المواد التالية:

- الابتزاز الإلكتروني.
- التنمر الإلكتروني.
- التشهير الإلكتروني.
- مواقع الاستضافة ومسئوليتها القانونية.
- صدور عدة لوائح تنفيذية تنظم هذا القانون من ناحية تنفيذية

توصيات بالقانون:

- إنشاء مكتب للجرائم الإلكترونية.
- إنشاء نيابة للجرائم الإلكترونية.
- إنشاء محكمة للجرائم الإلكترونية.

توصيات من المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات:

نرى كمنظمة مجتمعية مشهرة من مفوضية المجتمع المدني ونعمل بالمجتمع التقني الليبي على التوعية بالقوانين والتشريعات واللوائح، أن هذا القانون يحتاج للكثير من التعديلات والتنقيح وإعادة النظر به من قبل متخصصين وبيوت خبرة ومؤسسات وهيئات ذات علاقة مثل:

- وزارة الداخلية – جهاز المباحث الجنائية.
- وزارة العدل.
- مكتب النائب العام.

- الهيئة العامة للمعلومات.
- الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية.
- الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- بيوت الخبرة والمؤسسات الاستشارية.
- منظمات المجتمع المدني.

ومن ثم إعادة إقراره - وفق التعديلات القانونية والفنية المذكورة وغيرها - في البرلمان الليبي وذلك لإمكانية تنفيذه من طرف الحكومة والوزارات والهيئات ذات العلاقة.

بالإضافة إلى إعادة النظر في قانون المعاملات الإلكترونية ومراجعته من منظمات المجتمع المدني، الذي صدر قبل هذا القانون بيوم واحد دون إطلاع الجهات ذات العلاقة أو ابداء الرأي فيه.

أمين يونس صالح

رئيس مجلس إدارة المنظمة

الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات

المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات
رئيس مجلس الإدارة

+218 94 682 80 83
info@technology.ly
طرابلس-ليبيا
رقم القيد 60-2020